



النظام الأساسي  
للتجمع الوطني للأحرار  
كما صادق عليه المؤتمر الوطني الخامس



**21, rue Arrais l'Anaya / Qbibat - Rabat**  
**Tél. : 05 37 23 13 16 - Fax : 05 37 23 02 69**  
**E-mail : [cadramprimerie@gmail.com](mailto:cadramprimerie@gmail.com)**

# الباب الأول

## مقتضيات عامة

### التعريف

#### المادة الأولى :

التجمع الوطني للأحرار تنظيم سياسي يتمتع بالشخصية الاعتبارية، مؤسس، طبقاً للقانون، بين أشخاص ذاتيين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، يتقاسمون نفس المبادئ ويسعون إلى تحقيق نفس الأهداف.

يدخل النظام الأساسي للتجمع الوطني للأحرار في إطار أحكام الدستور والقانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية ويحدد على الخصوص القواعد المتعلقة بتسيير الحزب وتنظيمه المالي والإداري وتأليف واختصاصات مختلف أجهزته المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية وحقوق وواجبات أعضائه، وطرق تمويله.

ويحدد النظام الداخلي، بصفة خاصة، كفاءات تسيير كل جهاز من أجهزة الحزب وشروط اجتماعاتها.

#### المادة الثانية :

يوجد مقر التجمع الوطني للأحرار بالرباط هول A سكتور 9 الطابق 5 شارع النخيل - حي الرياض، ويمكن تغيير مقره بقرار من المجلس الوطني إذا اقتضى الأمر ذلك.

#### المادة الثالثة :

رمز حزب التجمع الوطني للأحرار هو : الحمامة ويمكن استبداله برمز آخر بقرار من المكتب السياسي للحزب.

#### المادة الرابعة :

كل تغيير يطرأ على تسمية الحزب أو على نظامه الأساسي أو برنامجه يجب أن تتم المصادقة عليه في المؤتمر الوطني للحزب.

## الباب الثاني

### المبادئ والأهداف

#### المادة الخامسة :

يهدف التجمع الوطني للأحرار بوصفه تنظيماً سياسياً يمثل الوسط التقدمي الاجتماعي الديمقراطي إلى تحقيق الغايات الآتية طبقاً لبرامجه وهويته :

- الدفاع عن الثوابت والمقدسات المتمثلة في الدين الإسلامي السمح والوحدة الوطنية متعددة الروافد والملكية الدستورية الديمقراطية البرلمانية والاجتماعية، وإمارة المؤمنين والاختيار الديمقراطي.
- دعم بناء وتشديد دولة الحق والمؤسسات وجعل القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة.
- نشر وتفعيل ثقافة حقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والحريات كما هو متعارف عليها عالمياً وكما أوردها دستور المملكة، في تصديره، وفي بابه الثاني.
- توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحقوق وحريات المواطنين والمواطنين الفردية والجماعية والمساواة بينهم، ومشاركتهم طبقاً لمبدأ المناصفة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية محلياً وإقليمياً وجوياً ووطنياً.
- توسيع وتعميم مشاركة النساء والشباب في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للبلاد.
- السعي لبلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل أجهزته المسيرة ووطنياً وجوياً، في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال.
- تبني أسلوب النقاش الحضاري والمسؤول واحترام الرأي والرأي المخالف وذلك في إطار المحافظة على وحدة الصف.

- تيسير ولوج الشباب للمشاركة في التنمية والاندماج في الحياة العامة.
- تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وإعداد النخب لتحمل مسؤولية ممارسة الشأن العام المحلي والوطني استنادا لمبدأ الحكامة الجيدة، وبث روح المواطنة والمسؤولية فيهم، وتعريفهم بواجباتهم الوطنية، وحثهم على الوفاء بها والحرص على تضامنهم وتكافلهم وعلى الدفاع عن ثوابت الأمة.
- حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات المغاربة المقيمين في الخارج وتقوية مساهمتهم في تشييد الوطن وضمان حقهم في التصويت والترشيح للانتخابات.
- تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وطرق إدماجها في التعليم إلى جانب تطوير وتنمية استعمال اللغة العربية لغة رسمية للدولة، وصيانة الحسانية والتعبيرات الثقافية والسهر على تعلم وإتقان اللغات الأجنبية.
- المساهمة في إرساء قضاء مستقل، عادل، فعال ونزيه.
- الدفع قدما بترسيخ مشروع اللامركزية وتثبيت دعائمها محليا وإقليميا والمضي بثبات في إقامة مشروع الجهوية المتقدمة والموسعة كخيار استراتيجي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للمغرب، وتكوين الأطر لهذا الغرض، لبناء مجتمع يكرم كافة أبنائه ويوفر التوازن التنموي المنشود.
- ترسيخ ثقافة حماية البيئة وأخذها في الاعتبار في كل المشاريع والبرامج على جميع الأصعدة.
- تمتين الروابط مع الأحزاب والهيئات السياسية وطنيا وقاريا ودوليا التي يتقاسم التجمع الوطني للأحرار معها نفس المبادئ، بقصد إشعاع البلاد والدفاع عن القضايا الوطنية من خلال تنشيط الدبلوماسية الحزبية والسعي لتحقيق السلم والاستقرار وبناء اتحاد المغرب العربي وتطوير آليات العمل بالجامعة العربية وتشبيد وحدة إفريقية حقيقية في احترام تام للوحدة الترابية لشعوبها.

## الباب الثالث

### الإنخراط

#### المادة السادسة :

يمكن للمواطنات والمواطنين البالغين سن 18 سنة شمسية كاملة الانخراط بكل حرية في حزب التجمع الوطني للأحرار شريطة أن يكون طالب الإنخراط :

- أن يكون غير منتم لأي حزب سياسي آخر.
- أن يلتزم بالدفاع عن مبادئ الحزب ونشرها والانضباط داخل مختلف هيئاته وتنظيماته.
- يتمتع كل عضو في التجمع الوطني للأحرار بحرية التعبير عن آرائه وبحق المشاركة في تنظيمات الحزب والترشح لتحمل مسؤولية تدبير شؤونه كما له الحق في طلب الحصول على تزكية للترشح للاستحقاقات الانتخابية ومختلف المسؤوليات وفق الشروط والمعايير المحددة من طرف أجهزة الحزب المعهود إليها بذلك..

### واجبات الأعضاء

#### المادة السابعة :

- يلتزم كل عضو بالتجمع الوطني للأحرار بما يلي :
- احترام مقتضيات هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي للحزب.
  - المشاركة في الأجهزة التابعة له.
  - الانضباط داخل هذه الأجهزة.
  - أداء واجب الانخراط.
  - لا يمكن لأي عضو :

- أن يشارك أو يساهم في أي عمل أو نشاط حزبي
- أن يترشح أو يصوت في أي جهاز من أجهزة الحزب
- أن يتحمل أية مسؤولية تمثيلية أو حكومية باسم الحزب،

إذا لم يكن قد أدى جميع واجبات الانخراط في مواعيدها والمساهمات المنصوص عليها في المادة الرابعة والخمسون (54).

- لا يمكن لعضو في أحد مجلسي البرلمان أو في أحد مجالس الجماعات الترابية أو في الغرف المهنية التخلي عن الانتماء لحزب التجمع الوطني للأحرار الذي ترشح باسمه للانتخابات، تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في القانون.

### مشاركة الشباب والمرأة

#### المادة الثامنة :

تشارك النساء بنسبة الثلث والشباب بنسبة 20% في مختلف الأجهزة المسيرة للحزب وفي الترشح للانتخابات. تعتبر سن 40 سنة شمسية كاملة السن الأقصى للشباب.

### فقدان العضوية

#### المادة التاسعة :

تفقد العضوية في الحالات التالية :

- الاستقالة، الانسحاب،
- الإقالة،
- العزل،
- الوفاة.

وينص النظام الداخلي للحزب على حالات فقدان العضوية .

ويمكن لكل عضو في التجمع الوطني للأحرار أن يستقيل من الحزب، بعد قبول استقالته من طرف أجهزة الحزب، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة السابعة أعلاه.

لا تكون هذه الإستقالة نافذة إلا بعد تصفية التزامات المعني بالأمر تجاه الحزب سواء فيما يتعلق بواجبات الانخراط أو باسترجاع الوثائق أو تصفية الحسابات.

كما يمكنه طبقا للمادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية أن ينسحب منه شريطة تسوية وضعيته طبقا لما جاء في الفقرة أعلاه.



## الباب الرابع

### أجهزة الحزب

#### المادة العاشرة:

يتكون التجمع الوطني للأحرار من أجهزة محلية وإقليمية وجهوية ووطنية تعمل ضمن حزب موحد حسب القواعد الآتي بيانها:

1- ينظم التجمع الوطني للأحرار أعماله ويسير أجهزته وفق مبادئ الديمقراطية والحكامة الجيدة ويدبر شؤونها على أساس الشفافية والمسؤولية والمحاسبة.

2- يتبنى التجمع الوطني للأحرار أسلوب النقاش الحضاري والمسؤول واحترام الآراء واختلاف المقترحات ومقارعة الأفكار وذلك في إطار المحافظة على وحدة الصف.

3- يعتمد الحزب على مبدأ تجديد النخب وعلى التداول في تحمل المسؤولية وإقرارها بالمحاسبة وعلى عدم تراكم المسؤوليات بين أيدي أعضائه.

4- لا تسند المسؤولية لنفس العضو لأكثر من مدة ولايتين اثنتين متتاليتين. مدة الانتداب الخاصة بالمسؤوليات داخل أجهزة الحزب هي أربع سنوات.

5- لا يمكن لعضو من أعضاء الحزب أن يتولى أكثر من رئاسة هيئة تنظيمية واحدة ولا أن يجمع بين مهام منسق إقليمي ومنسق جهوي.

6- تجتمع أجهزة الحزب باستدعاء مكتوب من رئيسها أو كاتبها العام، أو بدعوة من ثلثي أعضائها مع توجيه إشعار بالتوصل.

7- لا تكون الاجتماعات صحيحة إلا إذا حضرها النصف زائد واحد من أعضائها، فإذا لم يتحقق النصاب في الدعوة الأولى، يلجأ إلى استدعاء ثان يكون على إثره الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الحاضرين على ألا يقل عن الربع.

8- تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات المعبر عنها برفع اليد ما عدا إذا نص هذا النظام على خلاف ذلك أو إذا تعلق الأمر بالتعيينات الشخصية أو إذا

طلب ثلث الأعضاء الحاضرين التصويت السري، وفي هذه الحالة يعرض الأمر على الجمع الذي يبت فيه.

9- يخضع أعضاء الحزب للقرارات المتخذة ديمقراطيا داخل الهياكل حسب ما سلف ذكره ويعملون على احترام مضامينها وتنفيذها والانصياع لها والانضباط لمقتضياتها.

10- تسجل وتدون مقررات أجهزة الحزب بسجلات مرقمة ومنتابعة يوقعها رئيس الجهاز والمقر فيه.

11- يوفر الحزب لكل أجهزته إدارة ووسائل عمل بشرية ومادية ومقرات في ملكه أو مكرأة باسمه.

12- إذا تغيب عضو عن اجتماعات الأجهزة التي هو عضو فيها أكثر من ثلاثة جلسات متتالية بدون عذر مقبول أو رفض تنفيذ مهمة ارتضاها أو أنيطت به، يحال الموضوع على لجنة التحكيم والتأديب للاستماع إليه واقتراح الإجراء الواجب اتخاذه إزاءه.

13- تستمر العضوية في الأجهزة إلى حين انعقاد المؤتمر الوطني العادي الموالي، اللاحق إلا في حالة فقدان الأهلية وفي حالات الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة.

## الأجهزة المحلية والإقليمية والجهوية

### المادة الحادية عشر:

يتكون التجمع الوطني للأحرار محليا من:

- الفرع وينبثق من الجماعة الترابية القروية أو الحضرية أو المقاطعات،
- اتحادية المدينة بالنسبة للمدن التي تنقسم إلى عدة مقاطعات حضرية،
- الاتحادية الإقليمية على صعيد كل عمالة أو إقليم،
- المجلس الجهوي على صعيد كل جهة.

### المادة الثانية عشر:

يتكون الفرع من المناضلات والمناضلين المنتمين للتجمع الوطني للأحرار داخل الجماعة الترابية القروية أو الحضرية أو المقاطعة.

ويتألف الفرع من كاتب الفرع ونائبه ثم أمين المال ونائبه والمستشارون.

وتكون مهمته نشر مبادئ الحزب على صعيد التراب الجماعي والتداول في كل ما يتعلق بتنمية الجماعة أو المقاطعة وتتبع أعمال المجلس الجماعي والمشاركة في لجان تكافؤ الفرص بالجماعة وتمتين العلاقات مع منظمات المجتمع المدني، وخلق لجان قطاعية وتقديم مطالب باسم السكان تهم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة للجماعة والتداول في شأن اقتراح المرشحين التجمعيين في مختلف الاستحقاقات المحلية وتحصيل واجبات الانخراط والهبات.

### اتحادية المدينة

### المادة الثالثة عشر:

تحدث اتحادية المدينة على صعيد كل مدينة بها أكثر من مقاطعة ويسيرها مجلس مكون من أعضاء مكاتب المقاطعات بالمدينة وأعضاء مكاتب التنظيمات الموازية ورؤساء مجالس المقاطعات التابعين للحزب.

### المادة الرابعة عشر:

يجتمع مكتب اتحادية المدينة مرة في كل شهر باستدعاء من الكاتب العام للاتحادية أو بطلب من المنسق الإقليمي.

## المادة الخامسة عشر:

يتولى مكتب الاتحادية مهام:

- السهر على تطبيق قوانين الحزب والقرارات المتخذة من لدن هيئاته،
- نشر مبادئ الحزب واستقطاب أعضاء جدد وتأطيرهم،
- السهر على إحداث الفروع وتتبع أنشطتها وعقد اجتماعات دورية معها،
- نشر صحافة الحزب ووثائقه وبرامجه،
- تحضير تظاهرات ثقافية وحملات تحسيسية وتنظيم لقاءات مع المجتمع المدني.

ينتخب مجلس اتحادية المدينة من بين أعضائه مكتباً للاتحادية يتكون من:

● كاتب عام الاتحادية

● نوابه

● أمين المال

● نائبه

● مقرر

● نائبه

● مستشارون

يجتمع المكتب باستدعاء من كاتب الاتحادية أو بطلب من المنسق الإقليمي.

يتولى مكتب الاتحادية مهام:

- إحداث هياكل محلية للأنشطة الموازية كالأشباب والمرأة والرياضة والفنون والمهنيين،
- تتبع أعمال المجلس الجماعي،
- خلق لجان قطاعية ولجان وظيفية منها :
- لجنة شؤون المدينة،
- لجنة تكافؤ الفرص،

- لجنة الترشيحات،
- لجنة التحكيم والتأديب،
- لجنة التنظيمات الموازية،

تجتمع هذه اللجان باستدعاء من رؤسائها أو بطلب من المنسق الإقليمي أو بطلب من الكاتب العام للاتحادية.

يعين رئيس التجمع الوطني للأحرار بعد استشارة المكتب السياسي منسقا عن اتحادية المدينة يحضر أشغال مجلس الإتحادية ويمثل هيئات الحزب لدى السلطات المحلية ويمد مركز الحزب بالمعلومات والتقارير حول الأنشطة الحزبية بالمدينة.

## الإتحادية الإقليمية

### المادة السادسة عشر:

تحدث على صعيد كل إقليم أو عمالة أو عمالة مقاطعات اتحادية إقليمية.

### المادة السابعة عشر:

تتكون الاتحادية الإقليمية من:

- مجلس الاتحادية الإقليمية الذي ينتخب أعضاؤه من طرف المؤتمر الإقليمي.
- البرلمانين،
- مكتب الاتحادية الإقليمية،
- اللجان الإقليمية،

## المادة الثامنة عشر:

يمارس مكتب الاتحادية الإقليمية المهام التنظيمية والسياسية وبالخصوص:

- تجديد المكاتب المحلية بشكل منتظم،
- تدبير الانخراط والاستقطاب،
- اقتراح الترشيحات على المستوى المحلي والإقليمي،
- عقد المؤتمرات الإقليمية،
- رفع تقارير دورية عن نشاط الاتحادية للأجهزة الجهوية،
- تسوية الخلافات،
- تنفيذ مقررات مجلس الاتحادية،
- متابعة أداء الجماعات المنتخبة محليا،
- رصد عمل الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني،
- متابعة تنفيذ السياسات العمومية،
- التأطير والتوجيه والتكوين.

يجتمع مجلس الاتحادية الإقليمية باستدعاء من الكاتب العام للاتحادية، أو يطلب من ثلثي أعضائه، في مرتين في السنة في دورات عادية وبصفة استثنائية عند الاقتضاء يناقش خلالها مقررات مكتب الاتحادية الإقليمية ويصادق عليها.

## المادة التاسعة عشر:

تنتخب المؤتمرات الإقليمية المشار إليها في المادة السابقة مندوبي المؤتمر الجهوي والمؤتمر الوطني وأعضاء المجلس الوطني.

تناقش المؤتمرات الإقليمية التقارير والمشاريع المحالة عليها من طرف المكتب السياسي.

## المادة العشرون:

يحدث مجلس الاتحادية الإقليمية لجانا تنظيمية وعلى الخصوص:

- لجنة الشؤون الإقليمية
- لجنة تتبع تنفيذ السياسات
- لجنة تكافؤ الفرص
- لجنة الانتخابات والترشيحات
- لجنة التنظيمات الموازية

تنتخب هذه اللجان مكاتبها التي تتكون من:

- رئيس
- نائبه
- مقرر
- نائبه

وتجتمع اللجان باستدعاء من رؤسائها أو بدعوة من الكاتب العام للاتحادية الإقليمية.

## المادة الواحدة والعشرون:

تتوفر الاتحادية الإقليمية على مقر وموارد بشرية ومادية يحددها النظام الداخلي.

## المادة الثانية والعشرون:

يعين رئيس التجمع الوطني للأحرار بعد استشارة المكتب السياسي منسقا عن كل اتحادية إقليمية، يحضر أشغال مجلس ومكتب الاتحادية ويمثل هيئات الحزب لدى السلطات المحلية، ويمد مركز الحزب بالمعلومات والتقارير حول الأنشطة الحزبية بالإقليم.

## المادة الثالثة والعشرون:

يتكون المجلس الجهوي من:

- أعضاء ينتخبهم المؤتمر الجهوي المكون من المندوبين المنتخبين من طرف المؤتمرات الاقليمية لكل الأقاليم والعمالات المشكلة للجهة.
- أعضاء بالصفة وهم:
- أعضاء المكتب السياسي بالجهة،
- رؤساء المجالس المنتخبة المنتمين للتجمع الوطني للأحرار،
- رؤساء الغرف المهنية المنتمين للتجمع الوطني للأحرار،
- البرلمانين بالجهة،
- أعضاء المجلس الوطني بالجهة،
- المنسقون الإقليميون،

وتستمر عضويتهم إلى حين انعقاد المؤتمر الوطني اللاحق.

ينعقد المؤتمر الجهوي مرة في كل سنتين بدعوة من رئيس الحزب أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الجهوي.

يمارس المؤتمر الجهوي اختصاصاته في مجال تطبيق البرنامج العام للحزب وتحديد التوجهات الحزبية حيال الجهوية المتقدمة وإرساء ركانزها.

كما يتتبع نشاط الأجهزة الحزبية على صعيد الجهة والمصادقة على التقريرين الأدبي والمالي المتعلقين بها.

## المادة الرابعة والعشرون:

يتولى المجلس الجهوي على الخصوص:

- الاختصاصات التنظيمية والتدبيرية لأجهزة الحزب على صعيد الجهة،
- تنفيذ برامج الحزب في ميدان اللامركزية والجهوية المتقدمة واللاتمركز الإداري،



- دراسة القضايا الجهوية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية،
- تطوير التنظيم الحزبي واشعاعه
- البت في النزاعات والتأديب
- القيام بأنشطة ثقافية وفنية ورياضية ومحاضرات وندوات.
- انتخاب المكتب الجهوي واحداث لجان جهوية متخصصة.

### المادة الخامسة والعشرون:

تسهر على تنفيذ المهام الموكولة للأجهزة المحلية والإقليمية والجهوية مكاتب منتخبة من طرف الأجهزة التي يعينها الأمر، ويتكون كل مكتب من كاتب عام ونوابه، وأمين للمال ونوابه ومستشارين.

كما يتكون المكتب الجهوي إضافة إلى ما ذكر، من منسق جهوي ونوابه الذين يعينون من بين المنسقين الإقليميين للإتحاديات.

### المادة السادسة والعشرون:

- يجتمع المكتب الجهوي مرة في الشهر، باستدعاء من المنسق الجهوي.
- يسهر المكتب الجهوي على تتبع وتنفيذ البرامج التي يقررها المجلس الجهوي والمكتب السياسي.
- يمكن لكل فرع أو اتحادية المدينة أو اتحادية إقليمية أو مجلس جهوي أن يحدث لجانا متخصصة من بينها بصفة خاصة اللجان المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعون.
- تجتمع هذه اللجان مرتين في الشهر على الأقل باستدعاء من رؤسائها أو بطلب من ثلثي أعضائها أو بطلب من المنسق الإقليمي أو الجهوي أو بطلب من الكاتب العام للإتحادية.
- يمكن أن يتوفر المكتب الجهوي على مقر وموارد بشرية ومادية يحددها النظام الداخلي.

يُتكوّن المكتب الجهوي من :

- كاتب عام
- نائبه
- أمين للمال
- نائبه
- مقرر
- نائبه
- مستشارين.

يحدث المجلس الجهوي لجانا متخصصة تنظيمية ووطنية وعلى الخصوص :

- لجنة الجهوية الموسعة
  - لجنة تتبّع تنفيذ السياسات العامة جهويا
  - لجنة الانتخابات والترشيحات
  - لجنة التحكيم والتأديب مع امكانية استئناف قراراتها امام لجنة التحكيم الوطنية
  - لجنة تكافؤ الفرص والمناصفة
  - لجنة الأنشطة والتنظيمات الموازية
- يُنْتَخَب هذه اللجان مكاتبها التي تتكون من :

- رئيس
- نائبه
- مقرر
- نائبه

ويحدد القانون الداخلي للحزب كميّات اشتغال اللجان واختصاصاتها.

### المادة السابعة والعشرون :

يعين رئيس التجمع الوطني للأحرار بعد تداول المكتب السياسي منسقا

جهويا عن كل جهة يتولى تمثيل هيئات الحزب لدى السلطات على مستوى  
الجهة ويحضر أشغال المؤتمر الجهوي والمجلس الجهوي ويقوم بتنسيق العمل  
الحزبي بتعاون مع المنسقين الإقليميين.

## الأجهزة الوطنية

### المادة الثامنة والعشرون:

تتكون الأجهزة الوطنية من:

- المؤتمر الوطني،
- المجلس الوطني،
- المكتب السياسي،
- الرئاسة،

## المؤتمر الوطني

### المادة التاسعة والعشرون:

المؤتمر الوطني هو أعلى هيئة تقريرية وتنظيمية للتجمع الوطني  
للأحرار.

ينعقد المؤتمر الوطني في دورته العادية مرة كل أربع سنوات.

تتم الدعوة لانعقاد المؤتمر من طرف رئيس الحزب أو بطلب من ثلثي  
أعضاء المجلس الوطني.

ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية، كلما اقتضى الأمر ذلك، إلا أنه لا  
يجوز عقد أكثر من مؤتمر استثنائي واحد، بطلب من ثلثي أعضاء المجلس  
الوطني، خلال المدة الفاصلة بين مؤتمرين عاديين.

ويتكون المؤتمر الوطني من مندوبين منتخبين على المستوى الاقليمي طبقا  
للشروط المبينة في هذا النظام.

يتولى المكتب السياسي التحضير لعقد مؤتمرات الحزب، ويتخذ لأجل ذلك كل الإجراءات والتدابير اللازمة، بما في ذلك تعيين لجنة من بين أعضائه أو من بين أعضاء المجلس الوطني، مع تحديد عدد أعضائها وصلاحياتها. يتعين الإعلان عن عقد المؤتمر ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ انعقاده.

### المادة الثلاثون:

يتولى المؤتمر الوطني مهام:

- رسم توجهات واختيارات الحزب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية،
- المصادقة على التقرير السياسي ،
- المصادقة على التقرير المالي،
- المصادقة على النظام الأساسي للحزب،
- المصادقة على برنامج الحزب،
- انتخاب رئيس التجمع الوطني للأحرار.
- المصادقة على تحديد عدد أعضاء المجلس الوطني، وعلى انتخابهم.
- المصادقة على قرارات الاندماج في إطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد،
- كيفية الانضمام لاتحادات الأحزاب السياسية والانسحاب منها.

### المادة الواحدة والثلاثون:

يرأس المؤتمر الوطني العادي أكبر أعضاء المكتب السياسي سنا ويساعده مقرر عام يختار من بين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة والعشرين.

## المادة الثانية والثلاثون :

للمؤتمر الوطني وحده الحق في اتخاذ قرار حل التجمع الوطني للأحرار، ويتم ذلك بمصادقة أغلبية المؤتمرين.

### المجلس الوطني

## المادة الثالثة والثلاثون :

يعتبر المجلس الوطني أعلى هيئة تقريرية للتجمع الوطني للأحرار خلال الفترات الفاصلة بين انعقاد المؤتمرات ويتولى مهام:

- متابعة تطبيق مقررات المؤتمر الوطني،
- دراسة السياسات العمومية للبلاد،
- دراسة ومناقشة التقارير المقدمة إليه من قبل المكتب السياسي حول نشاط التجمع الوطني للأحرار وبرنامج عمله،
- اصدار توصيات وقرارات وبيانات تحدد مواقف الحزب من القضايا المعروضة في إطار الخط العام للمؤتمر الوطني،
- المصادقة على التحالفات الحزبية،
- تتبع الأداء التشريعي والحكومي،
- انتخاب أعضاء المكتب السياسي،
- إحداث اللجان الوطنية الدائمة،
- المصادقة على النظام الداخلي وتعديله.

## المادة الرابعة والثلاثون :

يتكون المجلس الوطني من ممثلي الأجهزة المحلية والإقليمية والجهوية والتنظيمات الموازية الذين تتم المصادقة على انتخابهم من لدن المؤتمر الوطني طبقا للمادة الواحدة والثلاثين أعلاه؛

لايتجاوز عدد أعضاء المجلس الوطني 800 عضوا من بينهم أعضاء  
فريقي التجمع الوطني للأحرار بالبرلمان؛  
وتستمر عضوية البرلمانيين في المجلس الوطني إلى تاريخ انعقاد المؤتمر  
الوطني اللاحق.

### المادة الخامسة والثلاثون:

يجتمع المجلس الوطني مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيس  
الحزب بناء على جدول أعمال يحدده المكتب السياسي.  
ويمكن أن يعقد دورة استثنائية بدعوة من رئيس التجمع الوطني للأحرار  
أو بطلب من ثلثي أعضائه بناء على جدول أعمال محدد.  
يوجه الاستدعاء مكتوبا من رئيس الحزب أو من ينتدبه لهذا الغرض إلى  
أعضاء المجلس في أجل 15 يوما قبل انعقاد الدورة ما عدا الدورة الأولى.

### المكتب السياسي

### المادة السادسة والثلاثون:

يتكون المكتب السياسي من 30 عضوا ينتخبهم المجلس الوطني من بين  
أعضائه بالاقتراع السري الفردي.  
يتم انتخاب أعضاء المكتب السياسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.  
يحضر اجتماعات المكتب السياسي وزراء التجمع ورئيسا فريقي الحزب في  
البرلمان ما لم يكونوا أعضاء منتخبين فيه.

### المادة السابعة والثلاثون:

يعتبر المكتب السياسي الجهاز التنفيذي والتنظيمي للتجمع الوطني للأحرار،  
وبهذه الصفة يتولى المهام التالية:  
• السهر على تتبع القضايا السياسية والتنظيمية في إطار توجهات المؤتمر  
الوطني والمجلس الوطني،

- السهر على تسيير الحزب وضمان استمراره،
- تتبع أعمال وأنشطة جميع أجهزة الحزب،
- توجيه إعلام الحزب وصحافته ومنشوراته وتعيين المسؤولين عن أجهزة الإعلام والنشر وتحديد مهمتهم وتقييم أعمالهم،
- اتخاذ التدابير التي تستدعيها الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية في إطار برنامج وتوجهات الحزب،
- المصادقة على مشروع ميزانية الحزب من مداخيل ونفقات،
- التداول في شأن تعيين المنسقين الإقليميين والجهويين من طرف رئيس الحزب،
- تنفيذ القرارات التي تتخذها اللجان بعد مصادقة المجلس الوطني،
- تدبير التحالفات السياسية والانتخابية وفق توجيهات المجلس الوطني،
- تدبير العلاقات العامة والخارجية للحزب.

### المادة الثامنة والثلاثون :

يتحمل المكتب السياسي المسؤولية بصفة جماعية.  
وينظم أعماله عن طريق توزيع المهام الموكولة إليه بين أعضائه، ولا يجوز أن يتحمل أي عضو أكثر من مهمة قطاعية واحدة.

### المادة التاسعة والثلاثون :

يجتمع المكتب السياسي مرة في كل أسبوع وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس الحزب بناء على جدول أعمال محدد.  
يعتبر الاجتماع منعقدا بصفة قانونية بحضور نصف الأعضاء.  
إذا لم يتوافر هذا النصاب ترفع الجلسة الأولى لمدة ساعة من الزمان، وينعقد الاجتماع بصفة قانونية بمن حضر من الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ربع الأعضاء.  
يشرع المكتب السياسي في مناقشة المواضيع المطروحة ويستمر فيها إلى نهاية جدول أعماله.

يستمع في بداية اجتماعه إلى العروض التي يقدمها الرئيس ووزراء التجمع ورئيسا فريقي التجمع في البرلمان والأعضاء المقرونين في القضايا المسجلة في جدول الأعمال.

تتخذ القرارات عند الاختلاف بأغلبية الحاضرين.

تدون القرارات في سجل خاص متسلسل الأرقام ويتم توجيه مضامينها إلى المجالس الجهوية والاتحاديات ومكاتب الفروع والمنسقين من أجل تنفيذها والعمل بمقتضاياتها.

يضع المكتب السياسي النظام الداخلي للتسيير الإداري والمالي ويكون هذا النظام مكملا للنظام الأساسي للحزب.

## الرئاسة

### المادة الأربعون:

- ينتخب أعضاء المؤتمر الوطني رئيس التجمع الوطني للأحرار بالاقتراع السري وبأغلبية الأصوات في دورة واحدة لمدة 4 سنوات.
- يشترط في المترشح لرئاسة التجمع أن يكون قد قضى ولاية واحدة على الأقل في المجلس الوطني.
- يقدم الترشيح بصفة شخصية ولا تقبل النيابة أو التفويض.
- يتلقى المكتب السياسي طلبات الترشيح لرئاسة الحزب داخل 15 يوما قبل تاريخ انعقاد المؤتمر ويسلم للمعني بالأمر شخصيا فورا وصلا عن تقديم ترشيحه.
- يمكن للمرشحين القيام بحملة تحسيسية وتعريفية بالخطوة والسبل التي يرونها قميئة للوصول إلى تطبيق برامج التجمع الوطني للأحرار دون الخروج عن اختياراته وأهدافه الواردة في القانون الأساسي مع المحافظة على وحدة الحزب وذلك خلال الخمسة عشر يوما قبل انعقاد المؤتمر الوطني.
- ويمنع استعمال ممتلكات ووسائل الحزب في الحملة الانتخابية ويمكن للمرشحين عقد ندوات ولقاءات ومحاضرات وتوزيع منشورات وملصقات طبقا لمدونة الانتخابات.



- تتم الحملات الانتخابية بمقرات التجمع بالأقاليم والجهات بتأطير من طرف المنسقين.
- وتخصص مكاتب للتصويت بناء على لوائح المؤتمرين المنتخبين موزعة على عدد الجهات الترابية ويسيرها مكتب مكون من المؤتمرين، ويسمح فيها بحضور ممثلي المرشحين في عمليات الاقتراع والفرز شريطة تبليغ أسمائهم لرؤساء مكاتب التصويت ساعة على الأقل قبل الشروع في عمليات التصويت.
- يتم الانتخاب داخل قاعة مفتوحة للعموم وللصحافة، وينادي على الناخبين بعد التيقن من هويتهم ويسلم رئيس مكتب التصويت ورقة التصويت للناخب الذي يتوجه فورا إلى المعزل ثم يعود ليضع ورقة التصويت بالصندوق الزجاجي الشفاف ويوقع أمام اسمه باللائحة الانتخابية.
- تتوالى عملية التصويت دون توقف.
- لا يجوز يوم الاقتراع تحت طائلة المتابعة القضائية القيام بأية حملة انتخابية أو توزيع منشورات أو إشهار.
- كما يمنع منعاً كلياً تقديم هبات أو هدايا أو الوعد بها أو القيام بأي عمل يفسد العملية الانتخابية.
- تنجز محاضر على إثر عمليات الانتخاب والفرز على صعيد كل مكتب على حدة يتلقاها المكتب المركزي تحت رئاسة رئيس المؤتمر الوطني بمعية رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة والعشرون وعضوين منها.
- يعلن على إثر ذلك نتيجة الاقتراع رئيس المؤتمر الوطني الذي يدعو الرئيس المنتخب إلى المنصة لتتولى مهامه الرئاسية.
- وتسلم نسخ من هذه المحاضر لمثلي المرشحين وتضم إلى وثائق المؤتمر الوطني لتدوينها وللإدلاء بها عند الحاجة.
- ويمكن اللجوء إلى المادة 15 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين بقصد إجراء معاينة.

## المادة الواحدة والأربعون :

يضطلع رئيس التجمع الوطني للأحرار بالمهام التالية :

- تمثيل الحزب لدى المؤسسات الدستورية والسلطات الحكومية والإدارية والقضائية،
- السهر على وحدة الحزب والالتزام بمبادئه وأهدافه وتنفيذ مقررات أجهزته،
- يعين، بعد استشارة المكتب السياسي، منسقا لكل اتحادية، واتحادية إقليمية، ومنسقا جهويا عن كل جهة، يمثل الحزب لدى السلطات المحلية والقضائية ويمد المركز الحزب بالمعلومات والتقارير حول الأنشطة الحزبية بالمدينة،
- السهر على دعوة انعقاد هياكل وأجهزة الحزب في المواعيد المحددة بمقتضى هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي.
- تقديم تقارير حول العمل السياسي والإداري والمالي بصفة منتظمة إلى أجهزة الحزب،
- رئاسة اجتماعات المكتب السياسي والمجلس الوطني والمؤتمر الوطني في دوراته الاستثنائية.
- انتداب نواب له من بين أعضاء المكتب السياسي تناط بهم مسؤوليات محددة بقرار من الرئيس.
- رئاسة اجتماع للتنسيق بحضور المنسقين الجهويين و أعضاء من مجلس الرئاسة وشخصيات أخرى يحدد عددها النظام الداخلي.
- ربط الصلة مع الأحزاب والمنظمات داخل المغرب وخارجه،
- الأمر بصرف ميزانية الحزب واستخلاص مداخيلها.
- القيام بالتصاريح لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية فيما يخص كل تغيير في هياكل الحزب، أو فيما يتعلق بانضمامه إلى اتحادات أحزاب سياسية أو الاندماج ببعضها أو الانسحاب منها.

## المادة الثانية والأربعون:

يتكون مجلس الرئاسة ضمن الأجهزة الوطنية من عشرة أعضاء على الأقل يصادق عليهم المجلس الوطني باقتراح من المكتب السياسي، من بين مؤسسي الحزب ومن الذين قدموا جهوداً نضالية وفكرية وحافظوا على وحدة وقيم ومبادئ وتوجهات ومكانة الحزب داخل وخارج البلاد. يقومون بإسداء النصيحة والتوجيه ويحضرون اجتماع المؤتمرات الوطنية. وتمتد مدة العضوية بمجلس الرئاسة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

# الباب الخامس

## اللجان الحزبية

### المادة الثالثة والأربعون:

يتوفر حزب التجمع الوطني للأحرار على لجان دائمة متخصصة وأخرى قطاعية ووطنية.

وتتمثل هذه اللجان على الخصوص في:

- اللجنة المكلفة بمراقبة مالية الحزب،
- اللجنة المكلفة بالتحكيم والتأديب،
- لجنة المناصفة وتكافؤ الفرص،
- لجنة الترشيحات،
- اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج،
- لجنة التنمية البشرية والتضامن،
- لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان،
- لجنة اللامركزية والجهوية الموسعة والمتقدمة،
- لجنة الاقتصاد والمالية والقطاعات الإنتاجية والتشغيل،
- لجنة الحكامة وتخليق الحياة العامة،
- لجنة تكوين الأطر الحزبية،
- لجنة العلاقات الخارجية.

تنتخب كل لجنة مكتبا لها يضم رئيس اللجنة ونائبه ومقرر ونائبه.

تقدم كل هذه اللجان مشروعات تقاريرها لرئيس الحزب.

ويحدد النظام الداخلي كيفية اختيار عدد أعضاء اللجان القطاعية الدائمة الأخيرة وكيفية تكوينها وتنظيمها.

## المادة الرابعة والأربعون:

تتكون لجنة مراقبة مالية الحزب من تسعة أعضاء ينتخبهم المجلس الوطني في أول اجتماع له بعد المؤتمر الوطني.

تتولى لجنة مراقبة مالية الحزب:

- مراقبة حسن التسيير والتدبير المالي للحزب،
- مراقبة حساباته والاطلاع على جميع المداخل والمصاريف بتعاون مع أمين المال أو نائبه،
- تقديم تقرير عن أعمالها للمكتب السياسي.
- يصادق المكتب السياسي على أمين المال ونائبه أو نوابه من بين أعضائه في أول اجتماع يعقده بعد تشكيله،
- يتولى أمين المال أو نوابه تحت مسؤولية الرئيس:
- تدبير أموال الحزب من مداخل ومصاريف ويمسك السجلات المحاسبية الجاري بها العمل،
- يحضر مشروع الميزانية السنوية للحزب ويحدد مبالغ الإنفاق ومجالات صرفها طبق برامج الحزب خلال السنة المالية الموالية،
- تقدم الميزانية السنوية للرئيس الذي يحيلها على المكتب السياسي للمصادقة عليها،
- يقوم بتقديم تقارير عن الوضعية المالية للحزب أمام المكتب السياسي،
- يقدم، لزوما، حصيلة الأعمال المنجزة وحجم الأموال المصروفة عند اختتام كل سنة مالية،
- يجب أن تقدم مسبقا إلى لجنة مراقبة مالية الحزب جميع التقارير المحاسبية قبل عرضها على المكتب السياسي،
- تستخلص موارد الحزب وتؤدي نفقاته من الحساب المفتوح لدى مؤسسة بنكية أو بريدية، ويسمح للاتحاديات الإقليمية وللمكاتب الجهوية فتح

حسابات بنكية بمقار هذه الأجهزة يكون فيها رؤساء الاتحاديات ورؤساء المكاتب الجهوية أو من ينوب عنهم بتفويض من رئيس الحزب بوصفهم أميين مساعدين للصرف في تلك الحسابات على أساس التوقيع المزدوج للرئيس الإقليمي أو الجهوي أو من ينوب عنهما وأمين المال الإقليمي أو الجهوي أو من ينوب عنهما.

- يجب الاحتفاظ بجميع الوثائق المحاسبية لمدة عشر سنوات ابتداء من التاريخ الذي تحمله.
- تخضع وجوبا وثيقة تصفية حسابات ميزانية الحزب السنوية إلى مراقبة وتأشيرة خبير محاسب مقيد في جدول هيئات الخبراء المحاسبين وفق مقتضيات قانون الأحزاب السياسية،

## لجنة التأديب والتحكيم

### المادة الخامسة والأربعون:

تتكون لجنة التأديب والتحكيم من تسعة أعضاء ينتخبهم المجلس الوطني في أول اجتماع له بعد عقد المؤتمر الوطني.

تتولى لجنة التأديب والتحكيم المهام التالية:

- طلب التحكيم في كل المنازعات التي تعرض عليها من مختلف أجهزة الحزب،
- البت، بقرار معلل، في كل مخالفة يرتكبها عضو من أعضاء الحزب، داخل أجل شهر واحد من تاريخ توصلها بتقرير مفصل صادر عن رئيس الحزب،
- يمكن لرئيس الحزب، بعد إحالة الملف على لجنة التأديب والتحكيم، وبعد استشارة المكتب السياسي، أن يصدر قرارا بالتوقيف لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا،
- طلب أحد جهاز من أجهزة الحزب لإبداء الرأي أو التحكيم حول مقتضيات قوانين الحزب بتنسيق مع لجنة التشريع والعدل وحقوق الانسان المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه،
- البت داخل أجل شهر واحد من تاريخ توصلها بالطلب بقرار معلل تعليلا قانونيا في كل مخالفة يرتكبها عضو من أعضاء الحزب بعد إحالة الموضوع عليها من طرف رئيس الحزب بتقرير مفصل.

## المادة السادسة والأربعون:

تحدد المخالفات التي تنظر فيها لجنة التأديب والتحكيم فيما يلي:

- مخالفة النظامين الأساسي والداخلي للحزب؛
- الإخلال لمبادئه؛
- الإضرار بمصالحه،
- خرق الالتزامات التي أبرمها الحزب؛
- عدم تطبيق مقررات أجهزته؛
- عدم الانضباط للمقررات المتخذة من طرف أجهزة الحزب.

## المادة السابعة والأربعون:

تتراوح العقوبات التي يمكن أن تصدر في حق كل عضو ارتكب المخالفات الواردة في المادة أعلاه بين:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- التوقيف المؤقت؛
- الإقالة أو العزل.
- لا يجوز إصدار قرار تأديبي، باستثناء التوقيف المؤقت المشار إليه في المادة 46 أعلاه إلا بعد استدعاء المعني بالأمر والاستماع إليه وإلى أوجه دفاعه.
- للمعني بالأمر أن يقدم أوجه دفاعه شخصيا أو أن يوازره أحد مناضلي الحزب باختياره.

يمكن أن تكون العقوبة موقوفة التنفيذ كليا أو جزئيا.

وتبلغ الاستدعاءات والقرارات للمعني بالأمر بكافة الطرق القانونية بما فيها الوسائل الالكترونية، شريطة إثبات ذلك عند حصول منازعة.

## المادة الثامنة والأربعون :

يمكن استئناف مقررات لجنة التأديب والتحكيم أمام المكتب السياسي بواسطة ملتزم يوجهه المستأنف إلى رئيس الحزب، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه.

يعرض الرئيس الطعن بالاستئناف على المكتب السياسي الذي يبت داخل أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ توصل الرئيس بملتزم الطعن بالاستئناف.

## لجنة المناصفة وتكافؤ الفرص

## المادة التاسعة والأربعون :

تتكون لجنة المناصفة وتكافؤ الفرص من 9 أعضاء ينتخبهم المجلس الوطني في أول اجتماع له بعد المؤتمر الوطني العادي، وتتولى على الخصوص:

- دراسة السبل الموصلة إلى المناصفة؛
- دراسة القضايا المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص والنوع الاجتماعي؛
- تقديم اقتراحات في شأن التشريعات المتعلقة بالمناصفة وتكافؤ الفرص.

## لجنة الترشيحات

## المادة الخمسون :

تتكون لجنة الترشيحات من تسعة أعضاء ينتخبهم المجلس الوطني في أول اجتماع يعقده بعد المؤتمر الوطني العادي. إضافة إلى رؤساء اللجان الإقليمية والجهوية للترشيحات.

## المادة الواحدة والخمسون :

تحدد طريقة اختيار مرشحي الحزب لمختلف الأجهزة والمسؤوليات ولسائر الاستحقاقات الانتخابية ارتكازاً على مبدأ الديمقراطية وعلى



مؤهلات المرشحين وإشعاعهم ومسيرتهم النضالية وتشبثهم بمرجعيات الحزب وعلى نزاهتهم.

ويقوم الاختيار على أساس التداول في تحمل المسؤولية بما يسمح بتجديد النخب والاستفادة من طاقات الحزب طبقا لما ورد في المادة 9 أعلاه وتحدد اللجنة معايير الترشيح لمختلف الانتدابات، وتدابير التمييز الإيجابي في تمثيلية الشباب والمرأة.

ويحدد النظام الداخلي كيفية أعمال هذه اللجنة.

### اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج

#### المادة الثانية والخمسون :

تتكون اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج من تسعة أعضاء يمثلون المغاربة المقيمين بالخارج ينتخبهم المجلس الوطني في أول اجتماع له بعد عقد المؤتمر الوطني العادي.

تدرس اللجنة التدابير المتعلقة بإشراك المغاربة المقيمين بالخارج في مختلف المؤسسات الوطنية، وتعمل على تقديم اقتراحات رامية إلى تمكين أواصر الأخوة معهم والحفاظ على هويتهم وحثهم على المساهمة في تنمية بلادهم.

ويحدد النظام الداخلي كيفية تنظيم أعمال هذه اللجنة.

# الباب السادس

## التنظيمات الموازية

### المادة الثالثة والخمسون :

تحدث التنظيمات الموازية باقتراح من المكتب السياسي ومصادقة المجلس الوطني. تهدف التنظيمات الموازية إلى تعزيز وتدعيم وإشعاع الحزب وتجذره داخل المجتمع.

- تساهم التنظيمات الموازية في أعمال أجهزة الحزب وطنيا و جهويا وإقليميا ومحليا.
- يتوفر كل تنظيم مواز على نظامه الداخلي.

ضمن قوانين الحزب ويحدث هذا النظام الداخلي أجهزة التنظيمات الموازية من :

- مؤتمر وطني
- مؤتمر جهوي
- مؤتمر إقليمي

وتتمثل التنظيمات الموازية في:

- منظمة الشباب التابعة للحزب؛
- منظمة النساء التابعة للحزب؛
- المنظمة الوطنية لمنتخبي التجمع الوطني للأحرار؛
- منظمة المهنيين: المهندسين والمحامين والأساتذة والأطباء والصيادلة والمحاسبين والصحافيين إلخ....

تساهم التنظيمات الموازية في أعمال أجهزة الحزب وطنيا و جهويا وإقليميا ومحليا.

وتحدث باقتراح المكتب السياسي ومصادقة المجلس الوطني.

# الباب السابع

## مالية الحزب

### المادة الرابعة والخمسون :

يحق للتجمع الوطني للأحرار أن يقتني بعوض ويمتلك ويتصرف في:

• موارد المالية؛

• أملاكه المنقولة والعقارية.

تشتمل الموارد المالية للحزب على:

• واجبات انخراط أعضائه؛

• المساهمات الشهرية للوزراء والبرلمانيين والتجمعيين وممثلي الحزب لدى مختلف مؤسسات الدولة الذين يتقاضون بهذه الصفة اجرا أو تعويضا عن ذلك الإنتداب؛

• الهبات والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية على أن لا يتعدى المبلغ الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل واحدة منها 300.000 درهم في السنة لكل متبرع؛

• العائدات المرتبطة بالانشطة الاجتماعية والثقافية للحزب؛

• عائدات استثمار أموال الحزب في مقاولات الصحف الناطقة باسمه وفي مقاولات النشر والطباعة العاملة لحسابه؛

• الدعم السنوي الذي تقدمه الدولة، في تغطية مصاريف تدير الاحزاب السياسية، وكذا الدعم المخصص للمساهمة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي للحزب؛

• الدعم المخصص للحزب برسم المساهمة في تمويل الحملات الانتخابية في اطار الانتخابات العامة الجماعية والجهوية والتشريعية؛

• الحملات الانتخابية العامة الجماعية والجهوية والتشريعية؛

• يجب أن يتم كل تسديد لمبلغ مالي لفائدة حزب سياسي تساوي او تفوق قيمته 10.000 درهم بواسطة شيك بنكي او شيك بريدي.

- كما يجب ان يتم كل انجاز لئنفقة حزب سياسي يساوي او يفوق المبلغ المذكور بواسطة شيك.

### المادة الخامسة والخمسون :

يوجه التجمع الوطني للأحرار للمجلس الأعلى للحسابات قبل نهاية شهر مارس من كل سنة جردا لإثبات صرف النفقات المنجزة برسم السنة المنصرمة فيما يخص الدعم السنوي الممنوح من طرف الدولة .

ينشر التجمع الوطني للأحرار في إطار الشفافية حساباته من موارد ونفقات سنويا في وسائل الإعلام بما فيها الالكترونية .

## الباب الثامن

### مقتضيات عامة

#### المادة السادسة والخمسون :

يمكن للتجمع الوطني للأحرار أن ينظم في اتحاد أو اتحادات تتمتع بالشخصية الاعتبارية بهدف العمل جماعيا من أجل تحقيق غايات مشتركة. كما يمكنه أن يندمج، بكل حرية، في إطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد.

يتخذ قرار الانضمام إلى اتحاد أو اتحاديات أحزاب بأغلبية أعضاء المجلس الوطني، بعد الاستماع لتقرير المكتب السياسي.

يتخذ قرار الاندماج من لدن المؤتمر الوطني للحزب مع أحزاب سياسية أخرى من أجل إنشاء هيئة سياسية تتمتع بالشخصية الاعتبارية أو دعم اتحاد حزبي قائم بهدف تحقيق غايات مشتركة.

إن تأسيس اتحادات حزبية أو الانضمام إلى هيئة موجودة لا يؤثر على استقلال الحزب وهياكله وتنظيماته.

#### المادة السابعة والخمسون :

لا يمكن تغيير أو تعديل النظام الأساسي إلا بقرار يصدره المؤتمر الوطني في دورة عادية أو استثنائية.

#### المادة الثامنة والخمسون :

لا يمكن حل الحزب إلا بقرار يتخذه المؤتمر الوطني بأغلبية ثلثي أعضائه. يحدد المؤتمر طريقة تصفية أموال وممتلكات الحزب طبقا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالموضوع.


تطبيقاً للمادة 52 من قانون الأحزاب السياسية رقم 29.11 يتخذ الانضمام أو الإتحاد مع أحزاب سياسية أخرى من طرف المجلس الوطني بأغلبية أعضائه بعد دراسة ومناقشة التقرير المقدم من طرف المكتب السياسي.

### المادة التاسعة والخمسون :

تنسخ القوانين الأساسية السابقة للحزب.

يعمل بمقتضيات هذا النظام الأساسي بمجرد المصادقة عليه من طرف المؤتمر.

يبين النظام الداخلي للتجمع الوطني للأحرار القواعد المتعلقة بكيفية سير أعمال الهيئات والأجهزة الحزبية وتحديد البيانات التي لم يرد ذكرها في هذا النظام الأساسي.



RNI

التجمع الوطني للأحرار  
ⵛⵓⵍⵏⵓⵎ ⵏ ⵓⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵓⵙⵓⵔ ⵏ ⵓⵙⵓⵔ ⵏ ⵓⵙⵓⵔ

